المــزارعــة

فضلُ المزارعَةِ : قال القرطبي : الزراعة من فروض الكفاية ، فيجب على الإمام أن يجبر الناس عليها ، وما كان في معناها من غرس الأشجار .

١ـ روى البخاري ، ومسلم ، عن أنس رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال : «ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا [١] ، فيأكل منه طير ، أو إنسان ، أو بهيمة ، إلا كان له به صدقة» . [مسلم (١٥٥٢/ ٨ و٩)].

٢ـ وأخرج الترمذي ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ: «التمسوا الرزق من خبايا الأَرض» . [ضعيف الجامع (١١٥٠) والسلسلة الضعيفة (٢٤٨٩)].

تَعْريفُها : معنى المزارعة في اللغة ؛ المعاملة على الأَرض ببعض ما يخرج منها . ومعناها هنا ؛ إعطاءُ الأَرض لمن يزرعها ، على أن يكون له نصيب مما يخرج منها ، كالنصف ، أَو الثلث ، أَو الأكثر من ذلك ، أَو الأَدنى حسب ما يتفقان عليه .

مشروعيتُها : الزراعة نوع من التعاون بين العامل وصاحب الأَرض ، فربما يكون العامل ماهرًا في الزراعة وهو لا يملك أَرضًا ، وربما كان مالك الأَرض عاجزًا عن الزراعة ، فشرعها الإسلام رفقًا بالطرفين . والمزارعة عمل بها رسول الله ﷺ ، وعمل بها أَصحابه من بعده ؛ روى البخاري ، ومسلم ، عن ابن عباس ، أَن رسول الله ﷺ عامل أَهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أَو ثمر . وقال محمد الباقر بن علي بن الحسين ـ رضي الله عنهم ـ : «ما بالمدينة أَهل بيت هجرة [٢] إلا يزرعون على الثلث والربع ، وزارع علي رضي الله عنه وسعد ابن مالك ، وعبد الله بن مسعود ، وعمر بن عبد العزيز ، والقاسم ، وعروة ، وآل أَبي بكر ، وآل عمر ، وآل علي ، وابن سيرين» . رواه البخاري . قال في «المغني» : هذا أَمر مشهور ، عمل به رسول الله ﷺ حتى مات ، ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا ، ثم أَهلوهم من بعدهم ، ولم يبق من المدينة من أَهل بيت إلا عمل به ، وعمل به أَزواج النبي ﷺ من بعده . ومثل هذا مما لا يجوز أَن ينسخ ؛ لأَن النسخ إنما يكون في حياة رسول الله ﷺ ، فأَما شيء عمل به إلى أَن مات ، ثم عمل به خلفاؤه من بعده ، وأَجمعت الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ عليه ، وعملوا به ولم يخالف فيه منهم أَحد ، فكيف يجوز نسخه؟ فإن كان نسخه في حياة رسول الله ﷺ ، فكيف عمل به بعد نسخه ، وكيف خفي نسخه فلم يبلغ خلفاءَه مع اشتهار قصة خيبر وعملهم فيها ، فأَين كان راوي النسخ ، حتى لم يذكروه ولم يخبرهم به؟

ردُّ ما ورد من النَّهي عنها : وأَما ما ذكره رافع بن خديج ، أَن رسول الله ﷺ نهى عنها ، فقد رده زيد ابن ثابت رضي الله عنه وأَخبر أَن النهي كان لفض النزاع ، فقال : يغفر الله لرافع بن خديج ، أَنا والله أَعلم بالحديث

---

(١) الغرس : ما له ساق كالنخل والعنب ، والزرع : ما لا ساق له مثل القمح والشعير .
(٢) يقصد المهاجرين .

منه ، إنما جاء للنبي ﷺ رجلان من الأنصار قد اقتتلا ، فقال : «إن كان هذا شأنكم ، فلا تكروا المزارع» . فسمع رافع قوله : «فلا تكروا المزارع» . رواه أبو داود ، والنسائي . [أبو داود (٣٣٩٠) والنسائي (٣٩٥٩) وابن ماجه (٢٤٦١)]. كما رده ابن عباس رضي الله عنه وبيَّن أَنَّ النهي إنما كان من أَجل إرشادهم إلى ما هو خير لهم ، فقال : إن رسول الله ﷺ لم يحرم المزارعة ، ولكن أَمر أَن يرفق الناس بعضهم ببعض بقوله : «مَن كانت له أَرض فليزرعها أَو يمنحها أَخاه ، فإن أَبى فليمسك أَرضه» . [البخاري (٢٣١٤) ومسلم (١٥٤٤) والترمذي (١٣٨٥)]. وعن عمرو بن دينار رضي الله عنه قال : سمعت ابن عمر يقول : ما كنا نرى بالمزارعة بأسًا ، حتى سمعت رافع بن خديج يقول : إن رسول الله ﷺ نهى عنها . فذكرته لطاووس فقال : قال لي أَعلمهم - يقصد ابن عباس - : إن رسول الله ﷺ لم ينه عنها ، ولكن قال : «لأَن يمنح أَحدُكم أَرضَه ، خيرٌ من أَن يأخذ عليها خراجًا معلومًا» . رواه الخمسة . [أحمد (١/ ١٧٨ و٢٨١) والبخاري (٢٣٤٢) وأبو داود (٣٣٨٩ و٣٣٩١) والنسائي (٧/ ٤١) وابن ماجه (٢٤٥٧)].

كِراءُ الأرضِ بالنَّقدِ : تجوز المزارعة بالنقد وبالطعام وبغيرهما مما يعد مالًا ؛ فعن حنظلة بن قيس رضي الله عنه قال : سأَلت رافع بن خديج عن كراءِ الأَرض؟ فقال : نهى رسول الله ﷺ عنه . فقلت : بالذهب والورق ؟ فقال : أما بالذهب والورق ، فلا بأس به . رواه الخمسة إلا الترمذي . [أحمد (٣/ ٤٦٣، ٤٦٥) ، والبخاري (٢٧٢٢) ومسلم (١٥٤٧/ ١١٧) وأبو داود (٣٣٩٢) والنسائي (٧/ ٤٩)]. وهذا مذهب أَحمد ، وبعض المالكية ، والشافعية . قال النووي : وهذا هو الراجح المختار من جميع الأَقوال .

المزارعةُ الفاسدةُ : سبق أَن قلنا : إن المزارعة الصحيحة هي إعطاءُ الأَرض لمن يزرعها ، على أَن يكون له نصيب مما يخرج منها ، كالثلث ، والربع ، ونحو ذلك . أَي ؛ أَن يكون نصيبه غير معين . فإذا كان نصيبه معينًا ، بأَن يحدد مقدارًا معينًا مما تخرج الأَرض ، أو يحدد قدرًا معينًا من مساحة الأَرض تكون غلتها له ، والباقي يكون للعامل أَو يشتركان فيه . فإن المزارعة في هذه الحال تكون فاسدة ؛ لما فيها من الغرر ، ولأَنها تُفضي إلى النزاع . روى البخاري ، عن رافع بن خديج ، قال : «كنا أَكثر أَهل الأَرض - أَي ؛ المدينة - مزروعًا ، كنا نكري الأَرض بالناحية منا تسمى لسيد الأَرض . قال : فربما يُصاب ذلك وتَسلم الأَرض ، وربما تُصاب الأَرض ويَسلم ذلك ، فنُهينا » . [انظر تخريج الحديث السابق]. وروي أَيضًا عنه ، أَن النبي ﷺ قال : «ما تصنعون بمحاقلكم» أي ؛ المزارع . قالوا : نؤاجرها على الربع ، وعلى الأَوسق من التمر والشعير . قال : «لا تفعلوا ، ازرَعُوها أو أَزرِعوها ، أو أَمسكوها» . قال رافع : قلت : سمعًا وطاعة . [البخاري (٢٣٣٩)]. وروى مسلم عنه ، قال : وإنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذِيانات (ما ينبت على حافة النهر ، ومسايل الماءِ) وأَقبال الجداول (أَوائل السواقي) وأَشياءَ على الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا ، ويسلم هذا ويهلك هذا ، فلم يكن للناس كري إلا هذا ؛ فلذلك زجر عنه . [مسلم (١٥٤٧/ ١١٧)].

* * *